

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156485

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156485-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف  
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف/  
المستأنف ضده  
المستأنف/  
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/12/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...  
الدكتور/ ...  
الأستاذ/ ...

رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/27، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/28م، من/ ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1927) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-50978) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم حسم المستخدم من مخصص الديون المعدومة لعام 2017م.
- 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند التطبيق غير الصحيح لنسب الملكية لعامي 2017م و2018م.
- 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند نسبة الاستهلاك المخفضة لم يتم أخذها بالاعتبار لعام 2017م.
- 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الخصم غير الصحيح للأصول الثابتة لعام 2017م.
- 5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم خصم الخسارة بشأن بيع الأصول الثابتة من الربح الخاضع للزكاة لعامي 2017م و2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156485

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156485-2022)

6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الجزء غير المطغأ للمصاريف المدفوعة مقدم لعامي 2017م و2018م.

7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المبالغ المستحقة للموردين لعام 2018م.

8- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند صافي التزام الضريبة المؤجلة لعام 2018م.

9- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم حسم الدفعات المقدمة لشراء قطع غيار رأسمالية لعام 2018م

10- فيما يتعلق ببند الإضافة للوعاء الزكوي بسبب الفرق في الملكية - تطبيق نسب ملكية غير صحيحة للسعوديين:

أ- إثبات انتهاء الخلاف لعام 2017م

ب- رفض اعتراض المدعية لعام 2018م.

11- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الأثر الزكوي لنسبة الاستهلاك المخفضة لعام 2017م.

12- عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند الاحتساب غير الصحيح لعوائد القروض الزائدة عن الحد غير المسموح به لعامي 2017م و2018م.

13- عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند رواتب وأجور تخص الشريك السعودي لعام 2017م.

14- عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند حصة الشريك السعودي من الخسائر الرأسمالية المحققة لعام 2017م.

15- عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند حصة الشريك السعودي من الشركة في خسائر الشركة المستثمر فيها لعام 2017م.

16- عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند القروض المستخدمة في تمويل بند محسوم لعام 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156485

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156485-2022)

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطلّعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها بخصوص بند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند صافي التزام الضريبة المؤجلة لعام 2018م)، تفيد الهيئة بأنها قامت بإضافة الفرق بين أصل الضريبة المؤجلة والالتزام الضريبة المؤجلة وذلك لحولان الحول، كما تؤكد الهيئة أن صافي الالتزام الضريبة المؤجلة أقرب ما يكون للمخصص لذا نؤكد صحة وسلامة إجراء الهيئة في إضافته للوعاء الزكوي، استناداً إلى المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، كما تؤكد الهيئة على أن الالتزام الضريبي المؤجل: عبارة عن قيمة ضرائب الدخل التي يستحق سدادها في الفترات المستقبلية والمرتبطة بفروق ضريبية مؤقتة، على سبيل المثال وليس الحصر فروقات الاستهلاك، الأصل الضريبي المؤجل: عبارة قيمة الضرائب التي يستحق استردادها في الفترات المستقبلية، وتظهر الفروقات المؤقتة بين المحاسبة الضريبية والمحاسبة المالية عندما تكون هناك فروق بين الدخل الخاضع للضريبة والدخل المالي قبل خصم الضرائب أو عندما تختلف أسس الموجودات أو المطلوبات عن المحاسبة المالية والضرائب، حيث إن ما يخصم من هذه الفروقات من صافي الربح المحاسبي يعتبر التزام ضريبي مؤجل وما يضاف يعتبر أصل ضريبي مؤجل، وتعتبر هذه الالتزامات جزء من حقوق الملكية تم فصله عنها تحت مسمى التزام أو أصل ضريبي مؤجل حتى تعكس للمساهمين الموقف الفعلي للشركة وتطبيقاً للمعيار الدولي رقم (IAS12) المتعلق بضريبة الدخل، وتعتبر هذه الالتزامات أو الأصول الضريبية المؤجلة حسابات فعلية وواجبة السداد أو الاسترداد في المستقبل،، وحيث تبين حولان الحول على الالتزام الضريبي المؤجل واستناداً للمادة (4/أولاً/5) من اللائحة التنفيذية للزكاة ونصها [يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول.] وعليه تؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها وحيث تم الإفصاح عن بعض البنود لغرض معايير المحاسبة الدولية بقيمة تختلف عن قيمتها الحقيقية لذا وجب أن تضاف الالتزامات الضريبية المؤجلة للوعاء وهو ما تم من قبل الهيئة استناداً للمادة الرابعة (أولاً/5) المشار إليها أعلاه، مما يجعل القرار معيباً

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156485

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156485-2022)

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/12/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند صافي التزام الضريبة المؤجلة لعام 2018م)، تفيد الهيئة بأنها قامت بإضافة الفرق بين أصل الضريبة المؤجلة والالتزام الضريبة المؤجلة وذلك لحولان الحول، كما تؤكد الهيئة أن صافي الالتزام الضريبة المؤجلة أقرب ما يكون للمخصص لذا تؤكد صحة وسلامة إجراء الهيئة في اضافته للوعاء الزكوي، استناداً إلى المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، حيث ثبت أن الخلاف بين الطرفين يكمن في قيام الهيئة بإضافة الالتزام الضريبي المؤجل لحولان الحول، وتبين أن القرار محل الاستئناف انتهى إلى إلغاء إجراء الهيئة

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156485

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156485-2022)

باعتبار أن الالتزام الضريبي المؤجل يُعدّ إلزاماً على الشريك الغير سعودي وأن الهيئة لم تقدم ما يثبت صحة افتراضها بأن المكلف أنشأ مخصص للالتزامات المحتملة، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه، وحيث إن تلك الالتزامات تتمثل في مبالغ ضرائب دخل واجبة السداد في الفترات المستقبلية المتعلقة بالفروق المؤقتة الخاضعة للضريبة وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (12) "ضرائب الدخل"، وحيث تعدّ الالتزامات الدائنة طويلة الأجل أحد مكونات الوعاء الزكوي، مما يتبين معه أن الالتزامات الضريبية المؤجلة تضاف للوعاء الزكوي، ولا ينال من ذلك ما يدّعيه المكلف وما أشارت له دائرة الفصل بأن الالتزام الضريبي لا يُعدّ التزاماً على الشريك السعودي، حيث إن الالتزامات الضريبية المؤجلة تؤثر على البنود التي تضاف للوعاء وأهمها الأرباح المبقاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند صافي التزام الضريبة المؤجلة لعام 2018م).

وأما ما يتعلق باستئناف المكلف فيما يتعلق ببقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1927) الصادر في الدعوى رقم (ZI-50978-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156485

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156485-2022)

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند صافي التزام الضريبة المؤجلة لعام 2018م).
  - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التطبيق غير الصحيح لنسب الملكية لعامي 2017م و 2018م).
  - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المستحقة للموردين لعام 2018م).
  - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإضافة للوعاء الزكوي بسبب الفرق في الملكية - تطبيق نسب ملكية غير صحيحة للسعوديين لعام 2018م).
  - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالبند (الاحتساب غير الصحيح لعوائد القروض الزائدة عن الحد غير المسموح به اعامي 2017م و 2018م، رواتب وأجور تخص الشريك السعودي لعام 2017م، حصة الشريك السعودي من الخسائر الرأسمالية المحققة لعام 2017م، حصة الشريك السعودي من الشركة في خسائر الشركة المستثمر فيها لعام 2017م، القروض المستخدمة في تمويل بند محسوم لعام 2017م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.